28 December 2015 Arabic Original: English اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ البند ٣ من حدول الأعمال المؤقت

الشفافية والمبادرة المتعلقة بتقديم التقارير: عرض ومناقشة وقرار بشأن المبادرة البلجيكية المتعلقة بالشفافية/تقديم التقارير

دليل الإبلاغ مقدم من الرئيس



معلومات أساسية

1- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات في غضون ١٨٠ يوما بعد بدء النفاذ وتقديم معلومات محدثة سنويا بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول الأطراف في مناسبات عديدة بالشفافية في التنفيذ بسبل تتجاوز الحد الأدنى المطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وجميع المعلومات المقدمة، سواء كانت مطلوبة أو مقدمة بشكل طوعي، يمكن أن تكون بالغة الفائدة للدول الأطراف في دعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجال تيسير التعاون والمساعدة.

7- وبين عامي ١٩٩٩ و ٢٠١٤، اتخذت الدول الأطراف حوالي ٧٠ قرارا بشأن الإبلاغ والتوفير الطوعي للمعلومات. وشمل ذلك اعتماد شكل الإبلاغ الطوعي في عام ١٩٩٩، وخمسة تعديلات لاحقة عليه، والإقرار بالجهود المبذولة لوضع دليل للإبلاغ في عام ٢٠٠١ وتقدير تلك الجهود. ومجرد حجم تلك القرارات والتناقضات فيما بينها أحيانا يسبب الارتباك.

7- يتمثل الغرض من هذا الدليل في توحيد وترشيد ما صدر على مدى ١٦ عاما من قرارات بشأن الإبلاغ عن طريق إسداء المشورة بشكل محدث ومبسط عن كيفية وفاء الدول الأطراف بالمطلوب منها في مجال الإبلاغ. ويهدف الدليل إلى تيسير عبء الإبلاغ وتحسين الشفافية، مما يمكن أن يزيد بدوره من فرص الدول الأطراف في فهم القضايا الراهنة واحتمال اتخاذها إجراءات بشكل تعاوى لمواجهتها.

3- ويُستعاض بهذا الدليل عن الأشكال السابقة للإبلاغ عن طريق إسداء المشورة التي يمكن تطبيقها بأسلوب مرن يتسق مع الظروف الوطنية، ولكن بشرط الحصول على بيانات قابلة للاستخدام تتسم بالجودة العالية وإمكانية المقارنة من كل الدول الأطراف عن المسائل ذات الصلة. وهذه الوثيقة لا تخرج عن الالتزامات القائمة، أي أنها لا تزيد من التزامات الإبلاغ بما يتجاوز ما وافقت عليه الدول الأطراف بالفعل.

٥- ونظرا لحالة النضج التي تتسم بحا الاتفاقية، يتمثل الهدف من هذه الوثيقة في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بتقديم معلومات محدثة سنويا تغطي السنة التقويمية السابقة. كما تمدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تقديم المعلومات عملا بالالتزامات السياسية كتلك الواردة في خطة عمل مابوتو. ويمكن للدول الأطراف الجديدة التي يجب عليها الوفاء بالتزام تقديم تقرير أولى عن الشفافية أن تستفيد من المشورة المقدمة مباشرة من وحدة دعم التنفيذ.

أولاً - موجز لالتزامات وتعهدات الإبلاغ

7- يرد في الفقرات الفرعية التسع للمادة ٧ من الاتفاقية ما يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عنه. ويمكن تنظيم هذه الفقرات الفرعية التسع بشكل أكثر اتساقا وفقا للمواضيع الستة الرئيسية المطلوب تقديم معلومات عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات السياسية التي وافقت عليها الدول الأطراف تشير إلى مواضيع أحرى يجبذ تقديم معلومات بشأنها.

GE.15-20164 2/62

المادة ٧-١(أ) الالتزامات السياسية (خطة عمل مابوتو مثلا)	4	تدابير التنفيذ الوطنية
المادة ٧-١(ب) المادة ٧-١(و) المادة ٧-١(ز)	4	مخزون الألغام المضادة للأفراد
المادة ٧-١(د) الالتزامات السياسية (خطة عمل مابوتو مثلا)	4	الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بما أو المنقولة لأغراض مسموح بما
المادة ٧-١(ج) المادة ٧-١(و) المادة ٧-١(ز) المادة ٧-١(ط) الالتزامات السياسية (خطة عمل مابوتو مثلا)	4	المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد
المادة ٧-١(ح)	4	الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد
المادة ۷-۱(هـ)	4	تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو إلغاء تكليفها بـذلك الإنتاج
الالتزامات السياسية (خطة عمل مابوتو مثلا)	4	مساعدة الضحايا
الالتزامات السياسية (خطة عمل مابوتو مثلا)	4	التعاون والمساعدة

ثانياً مادة الإبلاغ وكيفيته

ألف- تدابير التنفيذ الوطنية

- ٧- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة تغطى السنة التقويمية السابقة عما يلي:
- جميع ما يُتخذ من التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه الاتفاقية ويقوم به شخص أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتما(١١).

٨- وقدمت معظم الدول الأطراف بالفعل معلومات إما عن التشريعات التي سنتها لمنع وقمع الأنشطة المحظورة، أو عن التشريعات القائمة التي تعتبرها كافية. وبالتالي، وحتى تنضم دول إضافية إلى الاتفاقية، قد يكون تقديم المعلومات المحدثة أمرا لا يعني سوى عدد قليل من الدول. أي إن لم تكن لدى الدولة الطرف معلومات جديدة تغطي السنة التقويمية السابقة، فليس عليها أن تكرر المعلومات المقدمة سابقا.

9- ولكن من الممكن دائما أن تعدل الدول الأطراف من التشريعات القائمة، وأن تعتمد تلك التي لم تتخذ أية تدابير قانونية حتى تاريخه تشريعات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على أن يتضمن الإبلاغ عن هذه المسألة معلومات عن "استخدام هذه التدابير لمواجهة حالات عدم الامتثال المزعوم أو المعروف لنواهي الاتفاقية"(٢).

GE.15-20164 4/62




باء- المخزون من الألغام المضادة للأفراد

- ١٠- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:
- "المحموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية مخزون الألغام المضادة للأفراد، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها"(٣).
- "حالة برامج تدمير (مخزون) الألغام المضادة للأفراد (...)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"(٤٠).
- "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة (خلال السنة التقويمية السابقة) (...)، بما يشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها (...) ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها (...)"(•).
- 11- وأقرت الدول الأطراف أيضاً بقيمة المعلومات التي يمكن تقديمها إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب بموجب المادة ٧. ويشمل ذلك "خطط تنفيذ المادة ٤"، و"التدابير التشريعية المتخذة ذات الصلة، والهياكل المنشأة، والموارد الوطنية المكرسة، والمساعدة المطلوبة والمتعهد بما، والتاريخ المتوقع للإنجاز" و"التحديات التقنية والتشغيلية"(٦).
- 17- وأظهرت الممارسة أن من الممكن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد مرور المواعيد النهائية لتدمير المخزونات. وعلى الدول الأطراف التي تكتشف هذه الألغام المضادة للأفراد داخل ولايتها أو تحت سيطرتها أن تبلغ عنها وعن تدميرها(٧).

17- برجاء ملاحظة أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها دولة طرف للأغراض المسموح بها في إطار المادة ٣ من الاتفاقية يتعين ألا يتم الإبلاغ عنها بوصفها ألغاما مخزونة. ويتعين الإبلاغ بشكل منفصل عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، ويشمل الفرع التالى من الدليل هذه المسألة.

GE.15-20164 6/62



جيم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة للأغراض المسموح بها


١٤- يُطلب من كل دولة طرف تقديم معلومات محدثة عما يلي:

- "أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها (...) لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات (...)(^)"؛
- "أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد (...) المنقولة لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات (...) (٩٠)"؛
- "أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد (...) المنقولة لأغراض التدمير (١٠٠)"؛
- "(...) المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو بنقلها، وفقاً للمادة ٣(١١)".
- ٥١- وتحدر الإشارة إلى أن "النقل" عادة ما ينطوي على انتقال الألغام المضادة للأفراد من دولة إلى أخرى ولا يعني انتقال الألغام داخل الدولة.

17 - وبما يتجاوز المعلومات المطلوبة في الحد الأدبى بموجب المادة ٧، وافقت الدول الأطراف على "الإبلاغ طوعيا عن الخطط الموضوعة للاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد واستعمالها الفعلي، موضحة أسباب أية زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها"(١٢).

GE.15-20164 8/62

هل احتفظت الدولة الطرف بألغام مضادة للأفراد لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات؟



للأغراض المسموح بحا".

يكون الإبلاغ كالتالى:

١- يُنظر في تقليم قائمة بجميع الألغام المضادة للأفراد المجتفظ بها للأغراض المسموح بها، في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة، مع ذكر أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام بجموعات هذه الألغام.


٢- يُنظر في الإشارة إلى المؤسسات المأذون لها من الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح
 كما.

٣- يُنظر في تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الاستخدام الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، للأغراض المسموح بها، خلال السنة التقويمية السابقة،

(ب) خطط استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بما، للأغراض المسموح بما،

(ج) تفسير أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.



GE.15-20164 10/62

دال - المناطق المعروف أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد

١٧- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:

- "إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة ملغومة ومتى تم زرعها"(١٣)؛
- "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد ... (في المناطق الملغومة تحت ولاية الدولة الطرف أو سيطرتما)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتما"(١٤)؛
- "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة (في سياق الوفاء بالالتزامات وفق المادة ٥ خلال السنة التقويمية السابقة) (...) تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها (...)"(١٠٠)؛
- "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة (التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد)"(١٦).

1 / - ووافقت الدول الأطراف على أن تحدد المعلومات المقدمة عن "المناطق الملغومة" "بدقة قدر المستطاع، مساحات ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وتحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتستلزم بالتالي الإزالة، والمناطق التي يُشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام ولذلك تتطلب مزيداً من المسح "(١٧).

9 - وفي تحديد ماهية "المنطقة الملغومة التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" أو "المنطقة الملغومة التي يشتبه في أنما تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"، أقرت الدول الأطراف بأن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالأمم المتحدة يمكن أن تساعد على إرشاد التنفيذ (١٨).

• ٢٠ وتشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن منطقة ما لا تعتبر منطقة معروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد إلا إذا تأكد وجود هذه الألغام "على أساس دليل مباشر"، وأن منطقة ما لا تعتبر منطقة مشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد إلا إذا وُجد شك معقول في وجود هذه الألغام "على أساس دليل غير مباشر" (١٩).

71- وتساعد المعايير الدولية أيضا في توجيه الإبلاغ عن "حالة برامج تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة". وهي تشير إلى ثلاثة إجراءات يمكن اتخاذها لتطهير المناطق المعروف أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وثلاث نتائج محددة مرتبطة بهذه الإجراءات:

- "الأرض الملغاة" هي "منطقة تبين أنها لا تحتوي على دليل لوجود تلوث ناتج عن الألغام (و/أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب) تبعاً للمسح غير التقني لمنطقة مشتبه في خطورتما أو منطقة مؤكدة خطورتما"(٢٠٠)؛
- "الأرض المخفضة" هي "منطقة تبين أنها لا تحتوي على دليل لوجود تلوث ناتج عن الألغام (و/أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب) تبعاً للمسح التقني لمنطقة مشتبه في خطورتها أو منطقة مؤكدة خطورتها "(٢١))؛
- "الأرض المطهرة" هي "منطقة تم تطهيرها من خلال إزالة و/أو تدمير جميع المخاطر التي تم تحديدها من ألغام (وغيرها) من المتفجرات من مخلفات الحرب على عمق محدد"(٢٢).

77- ونظرا للتوجيه الذي تقدمه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥، ودون المساس بالمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تضعها الدول الأطراف لتعكس ظروفها الوطنية الخاصة، قد ترغب الدول الأطراف في القيام، قدر الإمكان، بتصنيف المعلومات على أساس النواتج (أي الأرض الملغاة والأرض المخفضة والأرض المطهرة)، التي ترتبط بدورها بأنشطة مختلفة (أي المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير)(٢٢).

77- وفي الإبلاغ عن حالة برامج تنفيذ المادة ٥، قد ترغب الدول الأطراف التي مُنحت تمديدا للموعد النهائي في الإبلاغ عن الالتزامات المحددة زمنيا التي وردت في الطلبات وعن القرارات المتخذة بشأن الطلبات (٢٤).

27- وفي الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتقديم إنذار فوري وفعال للسكان بشأن جميع المناطق الملغومة، قد ترغب الدول الأطراف في الإشارة إلى موافقتها على ضرورة أن تكون تلك التدابير "جزءا من أنشطة تقييم المخاطر والحد منها الأوسع نطاقا التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للخطر"، وأن تكون البرامج المعنية "مناسبة للمرحلة العمرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، ومصمَّمة لتلبية احتياجات المجتمعات المتضررة من الألغام، ومدجّمة في الأنشطة الجارية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسبما يكون مناسبا"(٢٥).

٥٠- وأخيرا، أظهرت الممارسة أن المناطق غير المعروف عنها في السابق أنحا تحتوي، أو يشتبه في أنحا تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، يمكن اكتشافها بعد انقضاء الآجال الزمنية المحددة لإزالة الألغام. ويُطلب من الدول الأطراف التي تكتشف هذه المناطق تحت ولايتها أو سيطرتها أن تبلغ عنها وأن تفي بالتزاماتها الأخرى الواردة في المادة ٥ (٢٦).

GE.15-20164 12/62

هل هناك مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنما تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف؟

نعم <u>لا</u>

يكون الإبلاغ كالتالي:

1- إذا كان الأمر عمليا، وإن كان منطبقا/ملائما، يُنظر في إرفاق قائمة بجميع المناطق المعروف أنها تحتوي على الغام مضادة للأفراد وجميع المناطق التي يشتبه في احتوائها على هذه الألغام وتكون تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. ويمكن أن تتضمن هذه القائمة، لكل منطقة، (أ) الرقم أو الاسم المعين للمنطقة، (ب) الولاية أو الولايات دون الوطنية (مثلا، المحافظات، المقاطعات، الأقاليم، إلى غير ذلك) التي توجد فيها المنطقة، (ج) الإحداثيات المغرافية، (د) مساحة المنطقة بالمتر المربع، (هـ) حالة المنطقة (أي معروف أنها لمتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام).

ملاحظة: في حال اكتشاف مناطق ملغومة غير معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال الزمنية المحددة و/أو إعلان الإنجاز، يُنظر في تقديم معلومات عن كيفية وزمان ومكان اكتشاف الألغام.

٢- يُنظر في إدراج أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن نوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة ملغومة وزمان زرعها.

٣- يُنظر في إدراج جدول، في متن التقرير، يوجز المعلومات الواردة في القائمة الطويلة لجميع المناطق الملغومة، مثلا بجمع المساحات حسب الولاية/الولايات دون الوطنية (مثلا، المحافظات، المقاطعات، الأقاليم، إلى غير ذلك).

2- يُنظر في تقديم قائمة إن كان ذلك عمليا، أو جدولا موجزا إن لم تكن القائمة عملية، لتوثيق التقدم المحرز خلال السنة التقويمية السابقة، مع تصنيف البيان حسب نواتج الوسائل المختلفة المستخدمة، أي مساحات الأرض الملغاة والأرض المخفضة والأرض المطهرة بالمتر المربع. وبالإضافة إلى ذلك، إعداد قائمة بأنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد المدمرة خلال السنة التقويمية السابقة نتيجة للاضطلاع بجهود تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

حسب الظروف الوطنية، يُنظر في الإبلاغ كالتالي:

"لا توجد مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في ألها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولايسة أو سيطرة الدولة الطرف [الدولة الطرف]"


... أو ...

"هذه المسألة لم تعد منطبقة حيث إن [الدولة الطرف] قد أنجزت تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في [التاريخ]. يرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة - س] للحصول على المعلومات المقدمة سابقا بشأن هذه المسألة"

"هذه المسألة لا تنطبق حيث لم يكن هناك أبدا مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنحا تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف]."

... أو ...

"لا ينطبق".



يشتبه في أنما تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. ويُنظر في الإشارة إلى الكيفية التي تشكل بما هذه التدابير جزءا من أنشطة أوسع نطاقا في تقييم المخاطر والحد منها، التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للخطر، وكيفية كون البرامج المعنية مناسبة للمراحل العمرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، ومصممة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، ومدمجة في الأنشطة الجارية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة

الضحايا حسبما يكون مناسبا.

GE.15-20164 14/62

هاء- الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد

٢٦- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:


• "الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام "(۲۷).

٣٧- وقامت دول أطراف عديدة - إن لم تكن كلها - من تلك التي أنتجت في السابق ألغاما مضادة للأفراد أو تملك أو تحوز حاليا تلك الألغام، بتقديم قدر كبير من المعلومات عن الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد التي أنتجتها أو امتلكتها أو حازتها.

٢٨ - بالإضافة إلى ذلك، هناك قدر كبير من المعلومات المتاحة علنا بأشكال أحرى عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد، مما قد ييسر إزالة الألغام.

97- وبالتالي، يُفترض ورود قدر ضئيل من المعلومات المحدثة ذات الصلة حاليا، وليست هناك حاجة إلى تكرار المعلومات المقدمة بالفعل.

٣٠ ولكن في حال وجود معلومات إضافية لدى إحدى الدول الأطراف عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي أنتجتها أو امتلكتها أو حازتها، فبإمكانها الإبلاغ عنها.



GE.15-20164 16/62

واو - تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج


٣١- يُطلب من كل دولة طرف تقديم معلومات محدثة عما يلي:

٣٢- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج (٢٨).

٣٣- قامت دول أطراف عديدة - إن لم تكن كلها - من تلك التي أنتجت في السابق ألغاما مضادة للأفراد، بتقديم قدر كبير من المعلومات عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

٣٤ - وبالتالي، يُفترض ورود قدر ضئيل من المعلومات المحدثة ذات الصلة حاليا، وليست هناك حاجة إلى تكرار المعلومات المقدمة بالفعل.

٥٣- ولكن في حال وجود معلومات إضافية لدى إحدى الدول الأطراف عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج ، فعليها الإبلاغ عن ذلك.



GE.15-20164 18/62

زاي- مساعدة الضحايا

77- إن الاتفاقية لا تتطلب تقديم الدول الأطراف لمعلومات عن مساعدة الضحايا. ولكن تم التعهد بالتزامات سياسية بأن تقوم كل دولة طرف لديها ضحايا للألغام تحت ولايتها أو سيطرها بتقديم المعلومات التالي ذكرها. كما أتُفق على إمكانية أن تقدَّم هذه المعلومات من خلال تقرير سنوي عن الشفافية تصدره الدولة الطرف، حسبما ينطبق (٢٩):

٣٧- بشكل مبدئي، الأهداف المحددة زمنيا والقابلة للقياس التي تسعى الدولة الطرف إلى تحقيقها عن طريق تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم إسهاما ملموسا في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الآخرين. وبالتالى، تُقدم سنويا تنقيحات/تحديثات للأهداف والمعلومات عن تنفيذها.


٣٨- بشكل مبدئي، التحسينات التي أدخِلت أو التي ستُدخَل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، ومعلومات عن الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر. وبالتالي، تُقدم سنويا معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ ولتحسين الخطط والسياسات والأطر القانونية المذكورة.

٣٩- التحسينات القابلة للقياس التي تحققت في مجال رفاه ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، والتحديات المتبقية وأولويات المساعدة حسبما يكون مناسبا.

25- وتضع هذه الالتزامات السياسية أساسا "لتناول مسألة مساعدة الضحايا بالقدر نفسه من الدقة والتركيز الممنوح لأهداف الاتفاقية الأخرى "(""). ويكون ذلك بتمكين فرادى الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (أ) من تحديد التغير الإيجابي الممكن توقعه بحلول نقاط زمنية معينة (ب) ومن القيام بالتالي بقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذا التغير.

13- ومن المفهوم جيدا أن مساعدة الضحايا تشمل (أ) توفير البيانات عن ضحايا الألغام وعن الإعاقة عموما، (ب) والرعاية الطبية، (ج) وإعادة التأهيل البدني، (د) والدعم النفسي، (هـ) والإدماج الاقتصادي، (و) والإدماج الاجتماعي، (ز) والتنسيق، (ح) والإحالة إلى الخدمات، (ط) والإدماج في العمليات التشريعية أو السياساتية أو التخطيطية ذات الصلة (٢١). وفي الإبلاغ عن مساعدة الضحايا، يمكن للدول الأطراف أن تربط كل عنصر من هذه العناصر بالالتزامات الرامية إلى تحديد الأهداف والسعي إلى تحقيقها وتحسين وتنفيذ الخطط والسياسات والأطر القانونية (٢١).

27- وقد ترغب الدول الأطراف التي هي أيضا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الجهود التي بُذلت في سياق الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة باتفاقية الإعاقة ومن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة بشأن هذه التقارير من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة (٢٣٠).



GE.15-20164 20/62


حاء التعاون والمساعدة

73- إن الاتفاقية لا تطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن المسائل المتعلقة بالمادة 7 منها - التعاون والمساعدة الدوليان. ولكن ثمة التزامات سياسية تقضي "بالاستفادة التامة من مرونة عملية الإبلاغ بموجب المادة ٧ وزيادتها إلى أقصى حد (...) لتوفير معلومات بشأن مسائل يمكن أن تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين (...)"(٢٤). بالإضافة إلى ذلك، أقرت الدول الأطراف بقيمة تقديم معلومات "لزيادة تحسين الشراكات ودعم تنفيذ الاتفاقية بالكامل"(٣٥).

25- واتُفق على أن تستخدم جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك "جميع السبل الممكنة ... استخداماً فعالاً لدعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في مجالات إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتدمير مخزوناتها واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة وتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم (٣٦)". وقد ترغب هذه الدول الأطراف تحديدا في النظر في تقديم معلومات عن مدى الدعم (مثلا، التمويل، المشورة التقنية، تبادل الخبرات، إلى غير ذلك) الذي قدمته خلال السنة التقويمية السابقة لهذه الأغراض، وعن نتائج هذا الدعم.

٥٥ - والدول الأطراف التي ترغب فعلا في تقديم معلومات عن الدعم الذي قدمته خلال السنة التقويمية السابقة قد ترغب أيضا في تقديم معلومات عن الالتزامات التالية التي أُعلنت في المؤتمر لاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤:

- "ستدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تسعى إلى الحصول عليها في شراكات، في الحالات المناسبة وقدر المستطاع، من أجل الإنجاز، يحدد فيها الشركاء مسؤولياتهم بعضهم تجاه بعض، ويضعون غايات وأهدافا محددة زمنيا تُراعَى فيها اعتبارات السن ونوع الجنس، ويقدمون تعهدات مالية أو تعهدات أخرى على أساس متعدد السنوات ما أمكن، ويشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال تحقيق الأهداف"(۲۷)؛
- "ستدعم الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة الخطط والبرامج التي تسترشد بالمعلومات المناسبة والدقيقة عن التلويث والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد بما في ذلك المعلومات التي تجمَع من النساء والفتيات والأولاد والرجال المتضررين وتُحلَّل من منظور جنساني والتي تعزز وتشجّع تعميم مراعاة المنظور الجنساني."(٢٨)؟
- "ستطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتعززه بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرة الفنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. "(٢٩).



GE.15-20164 **22/62**

ثالثاً - أمثلة على طرق تقديم المعلومات المحدثة

جمهورية "ماينلانديا" (Minelandia)

معلومات محدثة مقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مقدمة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتغطي الفترة من ١كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تدابير التنفيذ الوطنية

٤٦ - لم تتخذ أية تدابير إضافية، قانونية أو إدارية أو غيرها، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أية أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

[... أو ...]

٤٧- لم تتخذ أية تدابير إضافية، قانونية أو إدارية أو غيرها، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أية أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. انظر التقرير المقدم في عام ١٩٩٩ للاطلاع على المعلومات المقدمة من جمهورية "ماينلانديا" بشأن التدابير التي اتخذت في الماضي.

[... أو ...]

٨٤- في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أقر رئيس جمهورية "ماينلانديا" قانون حظر الألغام المضادة للأفراد. وملحق بهذا التقرير نسخة من القانون المذكور بلغته الأصلية في المرفق الأول، وهو ينص على أوجه الحظر والجرائم المرتبطة باستعمال الألغام المضادة للأفراد واستحداثها وإنتاجها وحيازتما وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وكذلك الالتزامات المتعلقة بتدميرها. وينص أيضا على جمع المعلومات المطلوبة لتيسير صياغة التقارير والإيضاحات بموجب الاتفاقية. وتم التأكيد على حق أعضاء بعثات تقصي الحقائق في إجراء أعمال التفتيش بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، وتأمين إمكانية الدخول إلى الأماكن وفق الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك يكلف هذا القانون وزارتي الدفاع والخارجية بالاضطلاع بمهام ترتبط بتدمير الألغام المضادة للأفراد المحزنة والمزروعة، والاحتفاظ بألغام منها للأغراض المسموح بها، وإبلاغ الوديع عن التنفيذ.

[... أو ...]

93- في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدر قاض في محكمة محلية في المحافظة الشرقية قرارا بإدانة شخصين من "سمول تاون" (Smalltown)، "ماينلانديا"، بتحزين عدة مئات من الألغام المضادة للأفراد في انتهاك لأحكام قانون "ماينلانديا" بشأن الأسلحة المحظورة لسنة ١٩٩٩. وحكم على

الشخصين المعنيين بالسجن ستة أشهر. وريثما يُنظر في أي طعن، تقدم الألغام المضادة للأفراد التي لم تعد مطلوبة لأغراض الأدلة إلى وزارة الدفاع لتدميرها.

باء- المخزون من الألغام المضادة للأفراد

٥٠- لا ينطبق.

[... أو ...]

٥١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان في حيازة جمهورية "ماينلانديا" ٩٥٣ ٢٨٥ لغما مضادا للأفراد في المخزون، كالتالي:

أرقام المجموعات	الكمية الموجودة في حيازتها	النوع
90210	0	M2
90211	٧٩ ٩٣٨	
90212	0	
L89-67	Y & 1 V7.	DM31
غير معروف	079 797	M16
غير معروف	7 790	M14
	904 400	المجموع

٥٢ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أجرت القوات المسلحة لجمهورية "ماينلانديا" بحربة لتدمير ٢٠١٤ لغما مضادا للأفراد في ميدان تجارب السلاح التابع للقوات المسلحة والموجود على بعد ٢٠٠ كيلومترا إلى الشرق من "بيغ سيتي" (Bigcity)، "ماينلانديا".

أرقام الجحموعات	الكمية المدمرة	النوع
90210	۲	M2
غير معروف	२०१	M14
	7 701	المجموع

٥٣ - وتم تدمير الألغام باستخدام التفجير المكشوف. وبمدف ضمان الشفافية، دُعي لمشاهدة فعالية التدمير أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى "ماينلانديا" وممثلون عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

\$٥- ومع اعتبار تجربة التدمير ناجحة، ستشرع "ماينلانديا" في حزيران/يونيه ٢٠١٥ في تدمير كل المخزون المتبقي من الألغام المضادة للأفراد بمعدل تقريبي يبلغ ٢٠٠٠ فغم شهريا، ليصبح من المتوقع الانتهاء من تدمير المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وخصصت "ماينلانديا" مبلغا

GE.15-20164 24/62

قدره ٢٠٠ ، ٣٤٥ عنيه من جنيهات "ماينلانديا" (أي ٢٠٥ ، ٥٧٥ دولار من دولارات المتحدة بأسعار الصرف الحالية) لبرنامج التدمير، ولا تطلب مساعدة خارجية.

٥٥- وأنشأت "ماينلانديا" لجنة معنية بتدمير المحزون شُكلت من مسؤولين رفيعي المستوى من وزارات الخارجية والدفاع والبيئة من أجل رصد برنامجها لتدمير الألغام المضادة للأفراد، وذلك بمدف التأكد من احترام عملية التدمير للتدابير التشريعية ذات الصلة وللإبلاغ على النحو المطلوب.

70- وسيتم برنامج تدمير المخزون وفقا لمعايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن "مبادئ وإجراءات عمليات الحرق والتفحير المفتوحين" (1.20 IMAS). وسيلتزم البرنامج أيضا بقانون "ماينلانديا" للموارد الطبيعية لسنة ١٩٩١، الذي يضم أحكاما تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها وتجنب الآثار السلبية لاستغلالها وإصلاح تلك الأضرار والتخفيف من حدتما؛ وقانون البضائع الخطرة لسنة ٥٠٠٠، فيما يخص نقل الألغام المضادة للأفراد وتخزينها؛ وقانون حماية العمال، بصيغته المعدلة في سنة ٩٠٠، بشأن سلامة الأفراد المشاركين في عملية التدمير. وحيث إن ميدان تجارب السلاح التابع للقوات المسلحة يجاور موقعا مدرجا وفق اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، فإن برنامج تدمير المخزون سيتقيد أيضا باللوائح التنظيمية المنبثقة عن قانون "ماينلانديا" لتنفيذ اتفاقية رامسار لسنة ١٩٨٤.

[... أو ...]

٧٥٠ على النحو المبلغ به في السابق، أتمت "ماينلانديا" في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ تدمير كل مخزوضا من الألغام المضادة للأفراد التي كانت تمتلكها أو تحوزها أو كانت في إطار ولايتها أو سيطرتها، ومن ثم امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي الخاص بما وهو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولكن في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، اكتشف فريق من اختصاصيي إزالة الألغام تابع لمنظمة مساعدة الشعب الماينلاندي، كان يعمل في "ليتل ديستريكت" (District) بالمحافظة الغربية، مخبأ أسلحة مهملة يضم مخزونا صغيرا من الألغام المضادة للأفراد. ونظرا لنوع وأصل الذخائر المكتشفة، افتُرض أنها تُركت من قبل قوات التحرير المتمردة خلال الحرب الأهلية في "ماينلانديا" ٢٩٩١-١٩٩٧. وقامت منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي فورا بإخطار وزارة الدفاع باكتشاف مخبأ الأسلحة المذكور، التي أذنت بدورها للمنظمة بتدمير جميع بإخطار وزارة الدفاع باكتشاف مخبأ الأسلحة المذكور، التي أذنت بدورها للمنظمة بتدمير جميع الأسلحة المكتشفة، بما فيها كل الألغام المضادة للأفراد. وتم تفحير هذه الألغام في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ باستخدام تقنية الحرق المكشوف وفقا لمعايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن "مبادئ وإحراءات عمليات الحرق والتفحير المفتوحين" (IMAS 11.20)

أرقام الجحموعات	الكمية المدمرة	النوع
غير معروف	१२०	PMN
غير معروف	90	POMZ2
	٥٦.	المجموع

جيم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة للأغراض المسموح بها

٥٨ - إن جمهورية "ماينلانديا" لا تحتفظ بألغام مضادة للأفراد أو تنقل هذه الألغام للأغراض المسموح بها.

[...أو...]

90- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت جمهورية "ماينلانديا" تحتفظ بألغام مضادة للأفراد عددها ٢٢٤ ١ لغما للأغراض المسموح بما في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، وذلك على النحو التالى:

أرقام الجحموعات	الكمية المحتفظ بما	النوع
مجموعة رقم 86-93	77 8	DM-11
غير معروف	٧٦	OZM-3
غير معروف	175	PMN
غير معروف	٧٧	PPM-2
غير معروف	٥٧٧	MON-100
غير معروف	7 £ 7	POMZ-2
	1 77 £	المجموع

• ٦٠ أذنت جمهورية "ماينلانديا" للمؤسسات التالية بالاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها: المركز التقني للأسلحة والذخائر التابع للقوات المسلحة، ومركز تدريب الكلاب البوليسية بكلية القوات المسلحة، ومعهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث.

71- وتحتفظ جمهورية "ماينلانديا" بألغام مضادة للأفراد لأغراض تدريب الكلاب على اكتشاف الألغام، واختبار أجهزة إزالة الألغام، ودراسة آثار التفجير الخاصة بمختلف أنواع الألغام المضادة للأفراد على معدات إزالة الألغام. وخلال عام ٢٠١٤، استخدمت المؤسسات المأذون لحا ٢٠١٤ لغما مضادا للأفراد للأغراض المسموح بحا، وذلك على النحو التالي:

GE.15-20164 26/62

	الكميـــة			
النوع	المستخدمة	المؤسسة المأذون لها	أرقام الجحموعات	الاستخدام الفعلي
DM-11	10	المركز التقني التابع للقوات المسلحة	مجموعة رقم 86-47393	استُخدمت لاختبار جهاز إزالة الألغام الجديد سوبركليرر (SuperClearer) قبل نشره في الميدان
DM-11	o	مركز تدريب الكلاب البوليسية بكلية القوات المسلحة	1 -	استُخدمتُ لتدريب الكلاب على اكتشاف الألغام
OZM-3	٤	المركز التقني التابع للقوات المسلحة	غير معروف	استُخدمت لاختبار جهاز إزالة الألغام الجديد سوبركليرر (SuperClearer) قبل نشره في الميدان
POMZ-2	٥	معهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث	غير معروف	استُخدمت لاختبارآثار التفجير على معدات جديدة لحماية الأفراد يجري تطويرها لاختصاصيي إزالة الألغام بمنظمة مساعدة الشعب الماينلاندي
المجموع	۲٩			

77- وفي عام 7٠١٥، تتوقع جمهورية "ماينلانديا" أن تستخدم المؤسسات المأذون لها مرة أخرى حوالي ٣٠ لغما مضادا للأفراد في البرامج المستمرة المتعلقة بتدريب الكلاب على اكتشاف الألغام، واختبار أجهزة إزالة الألغام، ودراسة آثار التفجير الخاصة بمختلف أنواع الألغام المضادة للأفراد على معدات إزالة الألغام.

77- وخلال عام ٢٠١٤، نقلت جمهورية "ماينلانديا" إلى "ماينبانستان" (Minebanistan) ٥ ألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها. والمؤسسة الوحيدة المأذون لها من قبل جمهورية "ماينلانديا" بنقل الألغام للأغراض المسموح بها هي معهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث. ونُقلت هذه الألغام إلى فرع المعهد في "ماينبانستان" لأغراض اختبار تقنيات جديدة للتدمير.

الغرض من النقل	الدولة المتلقية	المؤسسة المأذون لها		النوع
اختبار تقنيات حديدة للتدمير تشمل الليزر والماء المستخدم بالضغط العالي.	"ماينبانستان"	معهد "ماينلانديا" - "ماينبانســــتان" المشترك للبحوث	o	POMZ-2
			٥	المجموع

دال - المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام

٢٤- لا ينطبق

[... أو ...]

97- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ١٢٤ منطقة في "ماينلانديا" يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ويبلغ مجموع مساحتها ٣٦٧ ٢٦٦ ٥ مترا مربعا، و٤١ منطقة يشتبه في احتوائها على هذه الألغام ويبلغ مجموع مساحتها ٣٦٩ ٩٩٩ ٣ مترا مربعا. انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة كاملة بهذه المناطق. ولا تزال هناك مناطق يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام في ١٩ مقاطعة بمحافظات "ماينلانديا" الخمس كلها، وذلك على النحو التالى:

موجز للمناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ا المعروف أنها تحتوي على الم الغيام مضادة الأفراد أو المنام مضادة الأفراد أو المناطقة المناط	م ت <i>حتـوي علـي ألغـ</i> ا	 براد تحتوي على ألغا	_ى على ألغام مضادة للأف	_ى تحتــوي علــ	تحتـــوي علــ		
اد المشتبه في احتوائها على هذه الألغام (بالمتر المربع)			•	ادة الغـام مضـاد للأفراد	الغــام مضـــا للأفراد		المحافظة
707 71 A	177 100	78.178	· V	٣	٤	"كابريت"	
						(Cabrite)	
40V 0.1	1.1918	100 011	٦	۲	٤	"كانكرينيت"	
						(Cancrinite)	الشمالية
108 474	177 707	101790	٥	١	٤	"كالسيت"	
						(Calcite)	
495 YY	70V 770	074 220	1.4	٦	١٢	جميع المقاطعات	
204 4.7	07 240	٤٠٠ ٧٧١	11	١	١.	"كارناليت"	
						(Carnalite)	
771 EVT	771 277	صفر	٧	٧	صفر	"سيريت"	
						(Cerite)	
٦٨٠ ١٢٨	صفر	۸۲۱ ۰۸۶	١٢	صفر	١٢	"شالكوسيت"	
						(Chalcocite)	الشرقية
777 17V	٣٢ ٤٣٦	٣٠٠ ٦٩١	٨	١	٧	"كروميت"	
						(Chromite)	
157 174	۱۳ ۳٤٥	۲۸ ۸۲۳	٧	١	٦	"كروم"	
						(Chromium)	
1 94. 1.4	٤١٩ ٦٨٩	101. 117	٤٥	١.	40	جميع المقاطعات	
۷۷7 .0 A	۸٥٠ ۲۷۸	صفر	*1	صفر	۲۱	"كوهنيت"	
						(Cohenite)	الوسطى
٤٨٥ ٥٠٢	صفر	٤٨٥ ٥٠٢	١.	صفر	١.	"كولورادويت"	الوسطى
						(Coloradoite)	

GE.15-20164 **28/62**

مجمــوع مســاحة المنــاطق	 ي مسياحة المنياطق	مساحة المناطق	مجمــوع عــدد المنــاطق	عــدد المنــاطق	عدد المناطق		
المعروف أنها تحتوي على							
ألغام مضادة للأفسراد أو							
المشتبه في احتوائها على			-				
هذه الألغام (بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	على هذه الألغام	للأفراد	للأفراد	المقاطعة	المحاف <u>ظ</u> ة
۱۸۳ ۳۵۹	صفر	115 709	٤	صفر	٤	"نحاس"	
						(Copper)	
1 222 919	صفر	1	40	صفر	٣٥	جميع المقاطعات	
٤٢٦ ١٨٠	صفر	٠٨١ ٢٢٤	٩	صفر	٩	"كورديرويت"	
						(Corderoite)	
1.9 777	صفر	1.9 777	٤	صفر	٤	"كوروند"	
						(Corundum)	
٤٣١ ٨٨٠	صفر	٤٣١ ٨٨٠	٨	صفر	٨	"كوفيليت"	
						(Covellite)	
70° V9V	صفر	708 898	٧	صفر	٧	"كريديت"	الجنوبية
						(Creedite)	
1 7.7 770	0 2 9 7 1 .	707 900	۲ ٤	١.	١٤	"سيلندريت"	
						(Cylindrite)	
£ 4 9 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	٤٨٩ ١٧٨	صفر	٤	٤	صفر	"كريستوباليت"	
						(Cristobalite)	
7 10 757	۱ ۰۳۸ ٤٨٨	1 444 104	٥٦	١٤	٤٢	جميع المقاطعات	
V9£ V0£	Y9 £ Y0 £	صفر	٥	٥	صفر	"كروكويت"	
						(Crocoite)	
۱ ۳۸۹ ۳۷۳	۱ ۳۸۹ ۳۷۳	صفر	٦	٦	صفر	"كروسيت"	الغربية
						(Crossite)	
7 14 177	7 118 177	صفر	11	11	صفر	جميع المقاطعات	
9 777 190	m 999 779	0 777 777	١٦٥	٤١	١٢٤	5	جميــــــ
							المحافظات

77- وخلال عام ٢٠١٤، تمكنت "ماينلانديا" من إعلان أن ٢٣ منطقة يبلغ إجمالي مساحتها ٩٩٩ ٩٩، ١ مترا مربعا لم تعد خطرة بسبب وجود أو الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد، وأنها صالحة للنشاط البشري العادي. (انظر المرفق الثالث). وتم تحرير مناطق في أربع مقاطعات بمحافظتين، حيث أسفرت الجهود عن إعلان إتمام التنفيذ في مقاطعة "دانبوريت" (Danburite) في المحافظة الغربية. وفي سياق الاضطلاع بالعمليات لتحرير هذه المناطق، تم تدمير ما مجموعه ١٠٠٠٥ لغما مضادا للأفراد و ١٤٣ بندا متفحرا آخر (ألغام مضادة للمركبات وذحائر غير منفجرة).

موجز المساحات والمناطق المحررة والأجهزة المدمرة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

					مجمعع			
				-	المساحات المحررة	المضادة للأفراد	المتفجرة	المناطق
المحافظة	المقاطعة	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)	المدمرة	الأخرى المدمرة	المحررة
	كوروند		۱۳۰ ٦٧٣	75 177	7 • ٤ ٨٣٦	٣ ٤٦٠	٧٨	٤
	(Corundum)							
الجنوبية	كريستوباليت	٣٠١ ٥١٣			4.1014			٦
	(Cristobalite)							
	المجموع الفرعي	٣٠١ ٥١٣	17. 77	V£ 174	0.7 789	٣ ٤٦٠	٧٨	١.
	<u>کرو</u> کویت			۲۲۸ ۹۱٦	778 917	٥ ٧٢٠	70	٥
	(Crocoite)							
الغربية	دانبوريت	T17097	ነነ ሞለዩ	77 704	771 VTE	٨٨٥		٨
	(Danburite)							
	المجموع الفرعي	717097	71 TA £	701 779	09.70.	77.0	٦٥	۱۳
	المجموع	71911.	107.07	770 A77	1 - 97 999	170	١٤٣	74

77- وفي طلبها لتمديد الموعد النهائي المقدم في عام ٢٠١٣، قدمت جمهورية "ماينلانديا" التزامات محددة زمنيا بتحسين الجهود الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بحذه الالتزامات، طورت "ماينلانديا" في عام ٢٠١٤ قدرات المعلومات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال التدريب المطور الذي قدمته لثلاثة من موظفي إدارة المعلومات وعن طريق الارتقاء بنظام إدارة المعلومات إلى النسخة ٢٠١٣ من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٣، والذي طلب من "ماينلانديا" النظر في تطبيق النطاق الكامل للسبل المتاحة لتحرير المناطق المشتبه في احتوائها على الألغام المضادة للأفراد بكفاءة وسرعة، اعتمدت الماينلانديا" في عام ٢٠١٤ معايير وطنية منقحة لتحرير الأرض استنادا إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام رقم ٢٠١٧، ودربت ٥٠ فردا على منهجيات المسح المحدثة. ويمكن تنزيل المعاير المنقحة من الموقع التالى: www.minelandia.ma/mineactionstandards.

7۸- وعلى النحو المشار إليه في المرفق الثاني، وضعت جمهورية "ماينلانديا" توقعات للعام الذي ستتحرر فيه كل منطقة من المناطق الـ ١٦٥ المتبقية التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على تلك الألغام. وفي عام ٢٠١٥، من المتوقع أن يتحرر في المحافظة الشمالية سين سين من المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بمساحة مجموعها

GE.15-20164 30/62

سين سين مترا مربعا، وسين سين من المناطق المشتبه في احتوائها على هذه الألغام بمساحة مجموعها سين سين مترا مربعا.

موجز للتوقعات الخاصة بعدد ومساحات المناطق (بالمتر المربع) التي يعرف أنها تحتوي على الغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام والمقرر تحريرها في الفترة ١٠١٥-٢٠١

د المساحة الإجمالية	مجموع عد المناطق	الغربية	الجنوبية	الوسطى	الشرقية	الشمالية		
	١٣					١٣	مناطق	7.10
71. 119						71. 119	مساحة	
	80				٣.	٥	مناطق	7.17
1 444 404					1 202 1.4	100 717	مساحة	
	٥,			70	10		مناطق	7.17
197.712				1	٤٧٥ ٢٩٥		مساحة	
	07		07				مناطق	7.11
7 274 799			7 277 799				مساحة	
	10	11	٤				مناطق	7.19
7 777 7.0		7 115 177	٤٨٩ ١٧٨				مساحة	
	170	11	٥٦	٣٥	٤٥	١٨	مناطق	-7.10
9 777 190		7 115 177	7 170 787	1	1 98. 1.7	٨٩٤ ٧٧٠	مساحة	7.19

79- كرست "ماينلانديا" مبلغا قدره ٢٠٠٠ ٤٣ جنيه من جنيهات "ماينلانديا" (أي ٢٠٠٠ ٥٧٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف الحالية) سنويا للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩ لتغطية تكاليف هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام التي تضطلع بالمسؤولية عن تحديد الأولويات، وإدارة معلومات مكافحة الألغام، وضمان ومراقبة الجودة، والتنسيق مع منظمة إزالة الألغام والشركاء المتعاونين، ووضع السياسة العامة والمعايير. وتحتاج "ماينلانديا" حوالي ٢٠٥ ملايين دولار سنويا في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩ لتغطية تكاليف المسح والإزالة. ويمكنها توفير مقترح مشروع مفصل يبين احتياجاتها التمويلية والنتائج المتوقعة للمهتمين بدعم جهودها الرامية إلى إتمام تنفيذ المادة ٥.

٧٠- وقد تم تعليم كل المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام، ووُضعت علامات تحذير بارزة للعيان باللغتين الماينلانديانية والإنكليزية. ويتم استبدال وصيانة علامات التحذير بانتظام. وأُدرجت مواد تثقيفية مراعية للاعتبارات العمرية عن الحد من المخاطر في المناهج المدرسية في كل المحافظات. وبالإضافة إلى

ذلك، تقوم أفرقة اتصال مجتمعية، مؤلفة من نساء ورجال على السواء، بزيارات منتظمة للمدن والقرى الأكثر عرضة للخطر من أجل إسداء المشورة للنساء والرجال في مجال تجنب المخاطر. وتُبذل جهود من أجل صياغة الرسائل الموجهة بما يناسب الظروف المجتمعية (مثلا، حسب الأنشطة الاقتصادية والثقافية والترفيهية الرئيسية التي تمارس في أي منطقة محلية معينة).

الاح وعلى الرغم من بذل جهود مُثلى لتغيير السلوكيات عالية المخاطر، لا يزال هناك ضحايا للألغام من النساء والفتيات والأولاد والرجال في "ماينلانديا"، بما في ذلك ٤ أشخاص قتلوا و ١٢ أصيبوا في عام ٢٠١٤.

عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا جراء الألغام المضادة للأفراد في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المجموع	رجال	أولا د	فتيات	نساء	
٤	1	۲	1	صفر	الوفيات
17	٨	٣	صفر	1	الإصابات
17	٩	٥	1	1	المجموع

هاء- الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد

٧٢- لا ينطبق.

[...أو...]

٧٣- لا توجد لدى جمهورية "ماينلانديا" معلومات إضافية عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها. انظر التقرير المقدم في عام ٢٠١١ للاطلاع على المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها.

[...أو...]

٧٤ بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أوتحوزها (انظر التقارير السابقة)، قام اختصاصيو إزالة الألغام من منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي باستخراج لغم مضاد للأفراد من طراز N15. وهذا اللغم، المنتج في سلوفاكيا قبل انضمامها إلى الاتفاقية، يمكن تمييزه عن غيره من الألغام المضادة للأفراد، إذ إنه يبدو مماثلا لكرة هوكي الجليد. ولكن الخصائص التقنية للغم المضاد للأفراد من طراز N15 الأمريكي الصنع. انظر تقارير السنوات هي نفس خصائص اللغم المضاد للأفراد من طراز M14 الأمريكي الصنع. الخصائص التقنية للغم المضاد للأفراد من طراز M14.

GE.15-20164 32/62



واو - تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج

٧٥- لا ينطبق.

[...أو...]

٧٦- ليس لدى جمهورية "ماينلانديا" أية معلومات إضافية عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج. انظر التقرير المقدم عام ٢٠٠١ للاطلاع على المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

[...أو...]

٧٧- بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج (انظر التقارير السابقة)، تم تحويل مرفق رابع لتصنيع الذخائر موجود في نايس سيتي (Nice City) بالمحافظة الشمالية إلى استخدامات أخرى، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٤. وهذا المرفق، الذي كان ينتج اللغم المضاد للأفراد من طراز N27-Z فضلا عن ذخائر أخرى، لم يعد مجهزا لتصنيع الذخائر، ويستخدم حاليا كمدرسة ابتدائية. وجميع المرافق التي كانت تستخدم في السابق لتصنيع الألغام المضادة للأفراد قد تحولت الآن إلى نشاط آخر أو أُلغى تكليفها بذلك الإنتاج.

زاي- مساعدة الضحايا

٧٨- لا ينطبق.

[...أو ...]

٧٩ ليس لدى "ماينلانديا" ضحايا للألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها.
 [...أو...]

أ) بيانات عن الضحايا المباشرين وغير المباشرين

التقييم:

٠٨- استنادا إلى جهود المسح التي بذلها مشغلون متعددون، سجلت هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام ١١٤٠ مصابا بسبب الألغام المضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب منذ نهاية النزاع في "ماينلانديا". وفيما يلي البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر:

المجموع	الأولا د	الفتيات	الرجال	النساء	
V£7	717	77	٤٢٣	٨٩	7.17
777	9 1	١.	171	٣9	7.17
177	۲٧	١٣	٨٤	۲	7.15
1 1 2 +	***	٤٥	٦٢٨	14.	المجموع

٨١- ووقعت كل إصابات الأفراد المسجلة بسبب الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفحرات من مخلفات الحرب في المحافظتين الشمالية والشرقية. وليس لدى هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام أية بيانات عن وقوع إصابات في المحافظات الوسطى والجنوبية والغربية.

- ١٨٠ واستنادا إلى مسح للأسر المعيشية أجري في المحافظة الشمالية في عام ٢٠١٢، يُفهم أن الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل مصدر ٤,٥ في المائة من جميع الإصابات في هذه المحافظة. وخلص المسح أيضا إلى أن ١٢,٦ في المائة من سكان المحافظات الشمالية يعيشون بإعاقة، وتشكل الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب سبب الإعاقة لما نسبته نصف في المائة من المعاقين.

٨٣- ولا توجد لدى "ماينلانديا" بيانات عن الضحايا غير المباشرين للألغام المضادة للأفراد. ولكن بربط بيانات تعداد السكان لسنة ٢٠١٣ بالموقع الجغرافي للمناطق التي يعرف أنحا تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام، يمكن تقدير أن حوالي ٥٠٠ ه مخص يعيشون في نطاق ٥٠٠ متر من منطقة يعرف أنحا تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام.

GE.15-20164 34/62

الأهداف

- بحلول نماية عام ٢٠١٥ ستكون هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام قد وسعت من نطاق تغطيتها في جمع البيانات وإدارة المعلومات بشأن الأفراد الذي قُتلوا أو أُصيبوا جراء الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفحرات من مخلفات الحرب، لتشمل أيضا المحافظات الوسطى والجنوبية والغربية؟
- وبحلول عام ٢٠١٦، ستكون البيانات التي حصلت عليها هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام بشأن الأشخاص المصابين جراء الألغام المضادة للأفراد قد أُدمجت في الآلية الوطنية لمراقبة الإصابات التابعة لوزارة الصحة؛
- وبحلول عام ٢٠١٦، ستكون الآلية الوطنية لمراقبة الإصابات التابعة لوزارة الصحة قد أدرجت "الألغام المضادة للأفراد/المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب" كأحد أسباب الإصابات؛
- وبحلول عام ٢٠١٧، سيكون قد أجري استقصاء للأسر المعيشية في المحافظة الشرقية لجمع البيانات عن الإعاقات والقيود على النشاط والمشاركة، وما يتصل بذلك من الظروف الصحية، والعوامل البيئية.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة:

• بحلول نهاية عام ٢٠١٦، سيكون القانون الوطني المعني بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تم تعديله ليضمن أن يكون التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الخاص بمنظمة الصحة العالمية هو المعيار الموحد المستخدم في "ماينلانديا" لجمع البيانات ذات الصلة.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• وُزع على أصحاب المصلحة للتشاور، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، مشروع التعديلات على القانون الوطني المعني بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، مما سيضمن جزئيا أن يصبح التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الخاص بمنظمة الصحة العالمية المعيار الموحد المستخدم في "ماينلانديا" لجمع البيانات ذات الصلة.

(ب) الرعاية الطبية

التقييم:

٨٤- ومن مسح الأسر المعيشية الذي أجري في المحافظة الشمالية في عام ٢٠١٢، عُرف أن الأفراد الذين يعانون من إصابات رضحية للأطراف السفلى لأسباب مثل الألغام المضادة للأفراد/مخلفات الحرب الأحرى، والعنف المسلح، وحوادث الدراجات النارية، إلى غير ذلك،

لا يتلقون حدمات كافية. وفضلا عن ذلك، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، لا يستفيدون من الخدمات الصحية العامة الموجودة على قدم المساواة مع الآخرين.

٥٥- وعندما لا يحصل الأفراد على خدمات الرعاية الصحية التي يحتاجونها في مقاطعاتهم، يكون عليهم في العادة القيام بسفر طويل ومكلف إلى مراكز الرعاية الصحية الوطنية أو التابعة للمحافظة.

٨٦- وبينما تغطي خطة الرعاية الصحية الوطنية تكاليف الرعاية الصحية للأفراد ذوي الدخل المنخفض، فإن الآخرين الذين يحتاجون للحصول على تأمين صحي خاص يتعرضون للتمييز بشكل منتظم بسبب الإعاقة.

الأهداف

• بحلول نهاية عام ٢٠١٨، ستكون وزارة الصحة قد أنشأت وحدة طوارئ لجراحة الرضوح في المراكز الصحية لمقاطعات "كالسيت" و "كروم" و "نحاس".

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

- بحلول نماية عام ٢٠١٦، ستكون وزارة الصحة قد وضعت معايير وطنية للرعاية الصحية تتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأطرا وآليات إنفاذ لضمان الوفاء بهذه المعايير؛
- وبحلول نماية عام ٢٠١٦، ستكون الخطة الوطنية للرعاية الصحية قد عُدلت لإزالة العقبات المالية أمام إمكانية الحصول على الخدمات عندما لا تكون هذه الخدمات متوفرة في مقاطعات الأفراد المحتاجين؛
- وبحلول عام ٢٠١٥، سيكون قد سُن قانون يجرم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التأمين الصحى.

نتائج الجهود المبنولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، أُنشئت وحدة طوارئ لجراحة الرضوح في المركز الصحي لمقاطعة "كروم" لمقاطعة "كالسيت" وتم استقدام جراح رضوح للعمل في المركز الصحي لمقاطعة "كروم" المقرر افتتاحه في عام ٢٠١٥.

GE.15-20164 36/62

(ج) إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي

التقييم

٧٨- لا يوجد في كافة أنحاء "ماينلانديا" طبيب في مجال إعادة التأهيل، ويبلغ عدد أخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي أقل من عشرة في البلد بأسره، وكل هؤلاء في العاصمة الوطنية ويعملون في المركز الوطني لإعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي. وهذا المركز لا يمكنه الوفاء بالطلب الموجود على خدماته. وفضلا عن ذلك، فإن العديد من الأفراد الذين يأتون من المناطق الريفية، مثل الناجين من الألغام الأرضية، لا يمكنهم تحمل تكلفة السفر للحصول على هذه الخدمات أو لا يمكنهم قضاء فترات طويلة بعيدا عن أسرهم أو مصادر رزقهم.

الأهداف

- بحلول نماية عام ٢٠١٩، ستكون وزارة الصحة قد أنشأت مركزا للعلاج الطبيعي في كل محافظة؛
- وبحلول نماية عام ٢٠١٧، ستكون الجامعة التقنية الماينلاندية قد أنشأت كلية أحصائيي الأطراف الصناعية والتقويم، التي ستقدم بدورها برنامجا لأخصائيي تكنولوجيا تقويم العظام ودرجة البكالوريوس في الأطراف الصناعية والتقويم؛
- وبحلول عام ٢٠١٩، سيكون عدد أحصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي في "ماينلانديا" قد تضاعف عشر مرات عنه في نماية عام ٢٠١٤.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة:

- بحلول نماية عام ٢٠١٧، ستكون الخطة الوطنية للرعاية الصحية قد عُدلت لتشمل حوافز لأخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي لينتقلوا إلى مراكز العلاج الطبيعي في المحافظات؛
- وبحلول عام ٢٠١٤، سيكون قانون التعليم لما بعد المرحلة الثانوية قد عُدل ليسمح بإنشاء برامج إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي في الجامعة التقنية الماينلاندية.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• لقد تحقق الهدف بالنسبة لتعديل قانون التعليم لما بعد المرحلة الثانوية للسماح بإنشاء برامج إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي في الجامعة التقنية الماينلاندية، حيث اعتمد مجلس الوزراء التعديلات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

• وقدمت وزارة الصحة، في ٣٦ تشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٤، مشـروع ميزانيـة إلى وزارة المالية لتمويل التوسع المتوقع في برامج إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي.

(د) الدعم النفسي

التقييم

AA- إن الناجين من الألغام الأرضية، وكذلك غيرهم ممن يتعرضون لحدث مجهد أو لموقف كارثي أو يمثل تهديدا استثنائيا، عادة ما يصابون باضطراب الكرب التالي للرضح. ولكن أدوات الفحص القياسية للكشف عن الأعراض المحتملة واقتراح الحاجة إلى تقييم تشخيصي رسمي غير متاحة للاستخدام في "ماينلانديا". ولا تتاح خدمات المشورة الأساسية إلا في العاصمة، وتعد برامج العلاج النفسي المكثف غير متوفرة بسبب نقص اختصاصيي الطب النفسي في "ماينلانديا".

الأهداف

• من خلال العمل مع الشركاء الدوليين، ستكون خدمات المشورة الأساسية قد اتسع نطاقها ليشمل كل عواصم المحافظات بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ستكون وزارة الصحة قد قدمت مقترحا بشأن استراتيجية وطنية للصحة العقلية، مستفيدة جزئيا من الخبرات المتعلقة بالناجين من الألغام الأرضية وغيرهم في المناطق الريفية ممن تعرضوا لحدث مجهد أو لموقف كارثي أو يمثل تهديدا استثنائيا.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• لم تتخذ في عام ٢٠١٤ أية إجراءات يمكن الإبلاغ عنها بشأن الدعم النفسي.

(ه) الإدماج الاقتصادي

التقييم

9.4- من واقع المسح المتعلق بالأسر المعيشية الذي أجري في المحافظة الشمالية عام ٢٠١٢، أيعرف أن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، يبلغ ٥٠ في المائة. (ملاحظة: يبلغ المتوسط العام للبطالة في المحافظة الشمالية ٣٨ في المائة). ويتفشى الفقر في المناطق الريفية، وهو ما تستهدف حكومة "ماينلانديا" مواجهته من خلال استراتيجيتها للحد من الفقر في الريف.

GE.15-20164 38/62

الأهداف

• بحلول نهاية عام ٢٠١٩، سيكون عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم توظيفهم قد تضاعف في المحافظة الشمالية.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

- بحلول نهاية عام ٢٠١٧، ستكون قد وُضعت سياسة عامة جديدة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بطرق منها توفير الحوافز الضريبية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، واستقدامهم في الإدارة العامة، وتطوير برامج العمل الحر؟
- وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، ستكون قد تمت مراجعة استراتيجية الحد من الفقر في الريف من أجل ضمان أنها تعمم التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة لذوى الإعاقة.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• لم تتخذ في عام ٢٠١٤ أية إجراءات يمكن الإبلاغ عنها بشأن الإدماج الاقتصادي.

(و) الإدماج الاجتماعي

التقييم

• ما من جهود تُبذل من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، في الحياة بشكل مستقل والاندماج في المحتمع، ولا سيما في المناطق الريفية.

الأهداف

• بحلول نهاية عام ٢٠١٧، ستكون "ماينلانديا" قد أطلقت البرنامج الشامل للحياة المستقلة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، من الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات داخل المنزل والخدمات السكنية وغير ذلك من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم الحياة المستقلة والإدماج في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• بحلول نهاية عام ٢٠١٧، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة من الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الشامل للحياة المستقلة.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• أُطلق مشروع تجريبي للحياة المستقلة في مقاطعة "نحاس" في آب/أغسطس ٢٠١٤. وستكون نتائج هذه المبادرة التجريبية متاحة بحلول نماية عام ٢٠١٥.

(ز) التنسيق

التقييم

9. ون هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام عادة ما تمثل "ماينلانديا" في جميع المناقشات المتعلقة بالاتفاقية. ولكن التفاعل لا يزال محدودا حتى الآن بين الهيئة والكيانات الحكومية المعنية الأخرى، ولا سيما المحلس الوطني لشؤون الإعاقة ووزارة الصحة. وفضلا عن ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية تتعامل مباشرة مع الشركاء المتعاونين مع "ماينلانديا" في مبادرات قد لا تتسق مع الأولويات المحددة في خطة العمل الوطنية "لماينلانديا" المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الوطنية للرعاية الصحية.

الأهداف

• اعتبارا من عام ٢٠١٥، سيعقد الجلس الوطني لشؤون الإعاقة اجتماعات ربع سنوية جامعة لأصحاب المصلحة من أجل ضمان التنسيق السليم سعيا لتحقيق الأهداف المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والوعد المقدم لضحايا الألغام من خلال اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

- بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ستكون مشاورات قد أجريت على مستوى المحافظات بشأن سبل تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة لتكون متسقة مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- وبحلول نماية عام ٢٠١٦، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة قد عُدلت لتتسق مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• في نيسان/أبريل ٢٠١٤، قام المجلس الوطني لشؤون الإعاقة، بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة عمل جامعة لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني بشأن تحديث

GE.15-20164 40/62

خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت حلقة العمل نموذجا للمشاورات الجامعة اللاحقة على صعيد المحافظات.

(ح) المشاركة

التقييم

91 - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة أنه يتعين بذل المزيد من الجهد لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التخطيط لعمليات صنع القرار العام وتنفيذها ورصدها على الصعد كافة، ولا سيما في المسائل التي تؤثر عليهم.

الأهداف

• بحلول نماية عام ٢٠١٥، سيكون الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية حسب الاقتضاء، والمنظمات التي تمثلهم، مشاركين في المشاورات التي تجرى على صعيد المحافظات بشأن سبل تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بمدف جعلها متسقة مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة قد عُدلت بما يُلزم المجلس الوطني لشؤون الإعاقة قانونا بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التخطيط لعمليات صنع القرار العام وتنفيذها ورصدها.

نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• في نيسان/أبريل ٢٠١٤، سعى المجلس الوطني لشؤون الإعاقة، بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى معالجة الشواغل التي أثارتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة بشأن المشاركة عن طريق تنظيم حلقة عمل جامعة لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني بشأن تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وشملت نتائج هذا النشاط أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم أدركوا أنهم يعتبرون مشاركين رئيسيين في التخطيط لعمليات صنع

القرار العام وتنفيذها ورصدها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت حلقة العمل نموذجا للمشاورات الجامعة اللاحقة على صعيد المحافظات.

(ط) التعاون والمساعدة

٩٢ - لا ينطبق.

[...أو...]

٩٣ - لا تعد "ماينلانديا" دولة طرفا بمقدورها تقديم المساعدة إلى دول أطراف أخرى.

[...أو...]

9 9 - بينما لا تقدر "ماينلانديا" على تقديم مساعدة مالية، فإن بإمكانها تبادل الخبرات و/أو التحارب فيما يتعلق بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وفي عام ٢٠١٤، استضافت هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام وفدا زائرا من "ماينبانستان" من أجل تبادل الخبرات والتعلم من ممارسات كل منهما في مجال المسح غير التقني. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت وزارة الصحة في "ماينلانديا" خبيرا للمساهمة في مشروع التوعية في مجال رصد الإصابات التابع لمنظمة الصحة العالمية، الذي يرمى إلى إفادة ما يصل إلى خمس دول أطراف مسؤولة عن ضحايا الألغام.

[...أو...]

90- تحتفظ قوات الدفاع الماينلاندية بقدرات في مجال المسح والبحث عن الألغام الأرضية وكشفها وإزالتها وتدميرها. وتشمل هذه القدرات العديد من أنواع معدات الكشف، وأصول الإزالة الميكانيكية، وخبراء التخلص من الألغام، وأفرقة متخصصة في البحث والإزالة.

97 وتعد "ماينلانديا" مانحا ثابتا للعديد من السنوات لدعم عمليات الإزالة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. وساهمت "ماينلانديا" بما يتجاوز ١٨ مليون يورو للأنشطة الإنسانية المرتبطة بإزالة الألغام في عام ٢٠١٤، حيث قدمت الدعم لفائدة اثنتين من الدول الأطراف هما: "ماينبانيستان" و"كينغدَم - أف - ماينز". ومن خلال التمويل المقدم إلى منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي، تم في عام ٢٠١٥ تحرير أكثر من ١٢ مليون متر مربع من الأرض التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال منحة قدرها ٥٠٠٠ يورو إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، بُذلت جهود في مجال التوعية أسفرت عن قيام ١٥ دولة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام باستخدام دليل الإبلاغ الجديد الخاص بالاتفاقية من أجل تقديم معلومات عالية الجودة لأغراض الشفافية.

GE.15-20164 42/62

المرفق الأول

"القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

قانون حظر الألغام المضادة للأفراد

المادة ١

يطلق على هذا القانون اسم (قانون حظر الألغام المضادة للأفراد) لسنة ٢٠١٢. ويدخل حيز النفاذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تحمل الكلمات والعبارات التالية، أينما ذكرت في هذا القانون، المعاني المحددة أدناه ما لم يشر السياق إلى غير ذلك:

الجمهورية: جمهورية [...]

الاتفاقية: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧ وأية تعديلات أُدخلت عليها.

فريق تقصى الحقائق: الفريق المشكل وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية.

اللغم: ذحيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أحرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها.

اللغم المضاد للأفراد: لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة، فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

جهاز منع المناولة: جهاز معد لحماية لغم، ويكون جزءا من اللغم أو موصولا أو مرتبطا به أو موضوعا تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمدا بأي طريقة أحرى.

النقل: النقل المادي للألغام المضادة للأفراد.

المنطقة الملغومة: منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة ٣

(أ) يُحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وزرعها في جمهورية [...]؛

- (ب) يُحظر، تحت أي ظرف، استيراد الألغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو إدحالها إلى الجمهورية أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تطويرها أو امتلاكها أو حيازتها أو جلبها أو بيعها أو شراؤها أو توصيلها أو استقبالها أو تسليمها؟
- (ج) تُحظر الوساطة المباشرة أو غير المباشرة في أي عمل مذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٩

مع الأخذ في الاعتبار أي عقوبات أشد تنص عليها تشريعات أخرى:

- (أ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف [العملة] ولا تزيد عن عشرة آلاف [العملة]، أو بالعقوبتين، كل من أحل بالأحكام القانونية المنصوص عليها في الفقرات ('أ' و'ب' و'ج') من المادة ٣ من هذا القانون؛
- (ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة [العملة]، أو بالعقوبتين، كل من ثبت قيامه متعمدا بأية أنشطة من شأنها عرقلة بعثة فريق تقصي الحقائق؛
- (ج) يعاقب بموجب هذا القانون أيضا المحرضون والمتواطئون بنفس العقوبات المفروضة على الجناة؛
- (c) يكون للمحكمة المختصة حرية مصادرة الألغام المضبوطة وأية مركبات أو آلات أو معدات مستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين حسني النية".

GE.15-20164 44/62

Annex II

[English only]

Areas known and suspected to contain anti-personnel mines as of 31 December 2014, and the estimated date of completion

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of antipersonnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
1	Northern Province	Cabriite	40.087051	15.107585	34345		unknown	1995-1997	2015
2	Northern Province	Cabriite	39.966275	15.062510	72342		unknown	1995-1997	2015
3	Northern Province	Cabriite	39.993392	15.022416	70134		unknown	1995-1997	2015
4	Northern Province	Cabriite	39.491461	15.287426	53342		unknown	1995-1997	2015
5	Northern Province	Cabriite	39.518929	15.270878		56348	unknown	1995-1997	2015
Ó	Northern Province	Cabriite	39.076270	15.445724		34458	unknown	1995-1997	2015
7	Northern Province	Cabriite	39.127431	15.726789		32349	unknown	1995-1997	2015
}	Northern Province	Cancrinite	39.258665	15.579792	45567		unknown	1995-1997	2015
)	Northern Province	Cancrinite	39.055202	15.451970	32213		unknown	1995-1997	2015
0	Northern Province	Cancrinite	39.331927	15.441865		56347	unknown	1995-1997	2015
1	Northern Province	Cancrinite	39.038809	15.722388		45567	unknown	1995-1997	2015
12	Northern Province	Cancrinite	39.016914	15.723549	31348		unknown	1995-1997	2015
13	Northern Province	Cancrinite	38.651337	16.502760	46459		unknown	1995-1997	2015
14	Northern Province	Calcite	38.495319	16.116786	56678		unknown	1995-1997	2016
15	Northern Province	Calcite	38.493721	16.114706	34890		unknown	1995-1997	2016

ecord Tumber	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti- personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
6	Northern Province	Calcite	38.607606	16.341979		132256	unknown	1995-1997	2016
7	Northern Province	Calcite	38.669304	16.335277	34452		unknown	1995-1997	2016
8	Northern Province	Calcite	38.518841	16.283843	25675		unknown	1995-1997	2016
9	Eastern Province	Carnallite	38.629531	16.495897	37456		unknown	1995-1997	2016
0	Eastern Province	Carnallite	38.721625	16.676335	56345		unknown	1995-1997	2016
1	Eastern Province	Carnallite	38.723249	16.675412	38452		unknown	1995-1997	2016
2	Eastern Province	Carrollite	38.738506	16.663085	54342		unknown	1995-1997	2016
3	Eastern Province	Carrollite	38.724941	16.675523	32564		unknown	1995-1997	2016
4	Eastern Province	Carrollite	38.718414	16.674950	31987		unknown	1995-1997	2016
5	Eastern Province	Carrollite	38.819487	16.595671	45347		unknown	1995-1997	2016
6	Eastern Province	Carrollite	38.816200	16.588970	23278		unknown	1995-1997	2016
7	Eastern Province	Carrollite	38.785272	16.738119	45348		unknown	1995-1997	2016
8	Eastern Province	Carrollite	38.659548	16.833000	35652		unknown	1995-1997	2016
9	Eastern Province	Carrollite	38.781731	16.819245		52435	unknown	1995-1997	2016
0	Eastern Province	Cerite	38.769679	16.857661		56785	unknown	1995-1997	2016
1	Eastern Province	Cerite	38.812307	16.829198		42123	unknown	1995-1997	2016
2	Eastern Province	Cerite	38.807497	16.909638		49321	unknown	1995-1997	2016
3	Eastern Province	Cerite	38.726414	16.883031		54237	unknown	1995-1997	2016
4	Eastern Province	Cerite	38.700436	16.791068		34453	unknown	1995-1997	2016
5	Eastern Province	Cerite	38.721309	16.782659		38678	unknown	1995-1997	2016
6	Eastern Province	Cerite	38.995764	16.879196		45876	unknown	1995-1997	2016

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti-personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
58	Eastern Province	Chromium	38.658442	16.641438	17134		unknown	1995-1997	2017
59	Eastern Province	Chromium	38.721081	16.234995	23347		unknown	1995-1997	2017
60	Eastern Province	Chromium	38.740019	16.214028	25306		unknown	1995-1997	2017
61	Eastern Province	Chromium	38.761100	16.179760	24347		unknown	1995-1997	2017
62	Eastern Province	Chromium	38.761100	16.199641	26349		unknown	1995-1997	2017
63	Eastern Province	Chromium	38.541693	16.171821	12340		unknown	1995-1997	2017
64	Central Province	Cohenite	38.481517	16.202152	23321		unknown	1995-1997	2017
65	Central Province	Cohenite	38.688232	16.181655	34256		unknown	1995-1997	2017
66	Central Province	Cohenite	38.699189	16.140820	32367		unknown	1995-1997	2017
67	Central Province	Cohenite	38.739128	16.169424	22098		unknown	1995-1997	2017
68	Central Province	Cohenite	38.746363	16.210465	27456		unknown	1995-1997	2017
69	Central Province	Cohenite	38.725495	16.210160	34357		unknown	1995-1997	2017
70	Central Province	Cohenite	38.605567	16.047240	35567		unknown	1995-1997	2017
71	Central Province	Cohenite	38.569776	16.215046	45675		unknown	1995-1997	2017
72	Central Province	Cohenite	38.537876	16.200259	32256		unknown	1995-1997	2017
73	Central Province	Cohenite	38.539015	16.223865	45432		unknown	1995-1997	2017
74	Central Province	Cohenite	38.537876	16.200259	39341		unknown	1995-1997	2017
75	Central Province	Cohenite	38.542475	16.225885	32367		unknown	1995-1997	2017
76	Central Province	Cohenite	38.528461	16.262815	34327		unknown	1995-1997	2017
77	Central Province	Cohenite	38.529105	16.257957	38456		unknown	1995-1997	2017
78	Central Province	Cohenite	38.524363	16.265730	37320		unknown	1995-1997	2017

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti-personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
79	Central Province	Cohenite	38.601821	16.390413	57321		unknown	1995-1997	2017
80	Central Province	Cohenite	38.486900	16.375343	25453		unknown	1995-1997	2017
81	Central Province	Cohenite	38.521111	16.173940	37347		unknown	1995-1997	2017
82	Central Province	Cohenite	38.509590	16.166769	56732		unknown	1995-1997	2017
83	Central Province	Cohenite	38.513320	16.182437	53342		unknown	1995-1997	2017
84	Central Province	Cohenite	38.502608	16.333775	31267		unknown	1995-1997	2017
85	Central Province	Coloradoite	38.493376	16.335031	67564		unknown	1995-1997	2017
86	Central Province	Coloradoite	38.531524	16.645037	69563		unknown	1995-1997	2017
87	Central Province	Coloradoite	38.394301	16.544440	34675		unknown	1995-1997	2017
88	Central Province	Coloradoite	38.440682	16.427772	43421		unknown	1995-1997	2017
89	Central Province	Coloradoite	38.436289	16.445470	23367		unknown	1995-1997	2017
90	Central Province	Coloradoite	38.507156	16.624384	54879		unknown	1995-1997	2017
91	Central Province	Coloradoite	38.494401	16.584950	67785		unknown	1995-1997	2017
92	Central Province	Coloradoite	38.490300	16.569428	34238		unknown	1995-1997	2017
93	Central Province	Coloradoite	38.481945	16.549826	36467		unknown	1995-1997	2017
94	Central Province	Coloradoite	38.518008	16.647162	53543		unknown	1995-1997	2017
95	Central Province	Copper	38.519743	16.644867	33463		unknown	1995-1997	2017
96	Central Province	Copper	38.472970	16.549989	35786		unknown	1995-1997	2017
97	Central Province	Copper	38.474797	16.546719	23345		unknown	1995-1997	2017
98	Central Province	Copper	38.469698	16.541268	90765		unknown	1995-1997	2017
99	Southern Province	Corderoite	38.472088	16.542249	24643		unknown	1995-1997	2018

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti-personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
S1	Southern Province	Corderoite	38.499734	17.284979	78564		unknown	1995-1997	2018
S2	Southern Province	Corderoite	38.506005	17.278832	43340		unknown	1995-1997	2018
S3	Southern Province	Corderoite	38.499552	17.283398	45467		unknown	1995-1997	2018
S4	Southern Province	Corderoite	38.468620	17.403442	61238		unknown	1995-1997	2018
S5	Southern Province	Corderoite	38.427851	17.389986	56211		unknown	1995-1997	2018
S6	Southern Province	Corderoite	38.406651	17.471279	51231		unknown	1995-1997	2018
S7	Southern Province	Corderoite	38.578738	17.428990	43254		unknown	1995-1997	2018
S8	Southern Province	Corderoite	38.600339	17.413398	22232		unknown	1995-1997	2018
S9	Southern Province	Corundum	38.554170	17.402015	27347		unknown	1995-1997	2018
S10	Southern Province	Corundum	38.581061	17.271372	22346		unknown	1995-1997	2018
S11	Southern Province	Corundum	38.580994	17.271340	32219		unknown	1995-1997	2018
S12	Southern Province	Corundum	38.580786	17.271636	27765		unknown	1995-1997	2018
S17	Southern Province	Covellite	38.686662	17.054723	98765		unknown	1995-1997	2018
113	Southern Province	Covellite	38.696289	17.036479	39543		unknown	1995-1997	2018
114	Southern Province	Covellite	38.742114	16.968823	52123		unknown	1995-1997	2018
115	Southern Province	Covellite	38.752248	16.922973	39675		unknown	1995-1997	2018
116	Southern Province	Covellite	38.996836	17.136259	67894		unknown	1995-1997	2018
117	Southern Province	Covellite	38.781049	16.841370	54211		unknown	1995-1997	2018
118	Southern Province	Covellite	38.776230	16.840555	44342		unknown	1995-1997	2018
119	Southern Province	Covellite	38.785030	16.925895	35327		unknown	1995-1997	2018
120	Southern Province	Creedite	38.551888	17.364874	48453		unknown	1995-1997	2018

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti-personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
142	Southern Province	Cylindrite	38.471473	17.284461		61238	unknown	1995-1997	2018
143	Southern Province	Cylindrite	38.471732	17.278531		56211	unknown	1995-1997	2018
144	Southern Province	Cylindrite	38.461617	17.286425		51231	unknown	1995-1997	2018
145	Southern Province	Cylindrite	38.381879	17.420013		43254	unknown	1995-1997	2018
146	Southern Province	Cylindrite	38.396528	17.440486		52232	unknown	1995-1997	2018
147	Southern Province	Cylindrite	38.473616	17.424978		37347	unknown	1995-1997	2018
148	Southern Province	Cylindrite	38.476661	17.398297		122346	unknown	1995-1997	2018
149	Southern Province	Cylindrite	38.470581	17.404958		42219	unknown	1995-1997	2018
150	Southern Province	Cylindrite	38.448335	17.489920		37765	unknown	1995-1997	2018
151	Southern Province	Cristobalite	38.418180	17.518630		43345	unknown	1995-1997	2019
152	Southern Province	Cristobalite	38.438911	17.497128		223342	unknown	1995-1997	2019
153	Southern Province	Cristobalite	38.671565	17.327882		132134	unknown	1995-1997	2019
154	Southern Province	Cristobalite	38.624227	17.309403		90357	unknown	1995-1997	2019
W1	Western Province	Crocoite	38.604657	17.318164		39678	unknown	1995-1997	2019
W2	Western Province	Crocoite	38.628311	17.287147		76402	unknown	1995-1997	2019
W3	Western Province	Crocoite	38.550692	17.240160		64142	unknown	1995-1997	2019
W4	Western Province	Crocoite	38.538339	17.239375		73251	unknown	1995-1997	2019
W5	Western Province	Crocoite	38627612	16493515		541281	unknown	1995-1997	2019
W11	Western Province	Crossite	38627112	1624567		180461	unknown	1995-1997	2019
W12	Western Province	Crossite	38612412	16223456		120487	unknown	1995-1997	2019
W13	Western Province	Crossite	38601236	16213457		92801	unknown	1995-1997	2019

Record Number	Province	District	Longitude	Latitude	Area (square metres) known to contain anti- personnel mines	Area (square metres) suspected to contain anti- personnel mines	Type and quantity of anti-personnel mines	Estimated period when mines were em- placed	Estimated date of completion (year-end)
W14	Western Province	Crossite	38.628950	16.256685		661622	unknown	1995-1997	2019
W15	Western Province	Crossite	38.629099	16.242605		92841	unknown	1995-1997	2019
W16	Western Province	Crossite	38.625913	16.239679		241161	unknown	1995-1997	2019
Total					5 367 266	3 999 629			

Areas released, 1 January-31 December 2014

Rec- ord Num- ber	Province	District	Longitude	Latitude	Cancelled area (square metres)	Reduced area (square metres)	Cleared area (square metres)	Total area released (square metres)	Number of anti- personnel mines de- stroyed	Number of other explo- sive items destroyed
S13	Southern Province	Corundum	40.087051	15.107585		4 765	14 345	19110	452	23
S14	Southern Province	Corundum	39.966275	15.062510		2 432	22 342	24774	242	53
S15	Southern Province	Corundum	39.993392	15.022416		70 134	11 134	81268	2423	2
S16	Southern Province	Corundum	39.491461	15.287426		53 342	26 342	79684	343	
S155	Southern Province	Cristobalite	39.518929	15.270878	61 238			61 238		
S156	Southern Province	Cristobalite	39.076270	15.445724	56 211			56 211		
S157	Southern Province	Cristobalite	39.127431	15.726789	51 231			51 231		
S158	Southern Province	Cristobalite	39.258665	15.579792	43 254			43 254		
S159	Southern Province	Cristobalite	39.055202	15.451970	52 232			52 232		
S160	Southern Province	Cristobalite	38.471473	17.284461	37 347			37 347		
W6	Western Province	Crocoite	38.471732	17.278531			56 211	56 211	324	
W7	Western Province	Crocoite	38.461617	17.286425			51 231	51 231	2432	
W8	Western Province	Crocoite	38.381879	17.420013			43 254	43 254	532	
W9	Western Province	Crocoite	38.396528	17.440486			52 232	52 232	2432	
W10	Western Province	Crocoite	38.473616	17.424978			25 988	25 988		65
W17	Western Province	Danburite	38.476661	17.398297	15223			15 223		
W18	Western Province	Danburite	38.470581	17.404958	23444			23 444		

Rec- ord Num- ber	Province	District	Longitude	Latitude	Cancelled area (square metres)	Reduced area (square metres)	Cleared area (square metres)	Total area released (square metres)	Number of anti- personnel mines de- stroyed	Number of other explosive items destroyed
W19	Western Province	Danburite	38.448335	17.489920	43555	2 345	8 742	54 642	34	
W20	Western Province	Danburite	38.418180	17.518630	12033	4 443	4 572	21 048	353	
W21	Western Province	Danburite	38.438911	17.497128		2 411	4531	6 942	432	
W22	Western Province	Danburite	38.671565	17.327882		5 663	2 452	8 115	54	
W23	Western Province	Danburite	38.624227	17.309403		6 522	2 456	8 978	12	
W24	Western Province	Danburite	38.604657	17.318164	223 342			223 342		
Totals					619 110	152 057	325 832	1 096 999	10 065	143

المرفق الرابع

مثال عن التصرف في حالة عدم وجود معلومات محدثة لدى الدولة الطرف

1- يتمثل الالتزام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية في تقديم تحديث للمعلومات. ومن المرجح ألا يكون لدى العديد من الدول الأطراف معلومات محدثة لتقديمها. وبالتالي، فقد ترغب تلك الدول في الإعراب عن هذه الحقيقة ببساطة من خلال مذكرة شفوية.

٢- وفيما يلي نموذج لصيغة مذكرة شفوية عندما لا يكون لدى الدولة الطرف معلومات
 محدثة لتقديمها:

٣- تحدي وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] تحياتها إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف. وبالإشارة إلى التزام [يكتب اسم الدولة] بتقديم معلومات محدثة سنويا في إطار الشفافية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تود وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] الإفادة بعدم وجود معلومات لتحديث ما ورد في آخر تقرير قدمته [يكتب اسم الدولة].

٤- وتغتنم وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] هذه الفرصة لتجديد إعرابها عن فائق التقدير
 إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

GE.15-20164 56/62

المرفق الخامس

توقيت الإبلاغ والجهة الموجه إليها

1- يُطلب من الدول الأطراف التي لديها معلومات محدثة أن تقدمها إلى وديع الاتفاقية - الأمين العام للأمم المتحدة - بحلول الثلاثين من نيسان/أبريل من كل عام، على أن تغطي هذه المعلومات السنة التقويمية السابقة.

7- وقد عين الأمين العام فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف ليكون الكيان المسؤول عن تلقي التقارير وإتاحتها. ويتعين تقديم التقارير إلكترونيا، بلغة واحدة على الأقل من اللغات ذات الحجية للاتفاقية (أي الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية) إلى العنوان التالى:

الموظف المسؤول بالوكالة - اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف aplc@unog.org

٣- وتُشجَّع الدول الأطراف على أن تقدم أيضا نسخة إلكترونية من تقاريرها إلى وحدة دعم التنفيذ. وتتيح الوحدة أحدث التقارير المقدمة من كل دولة طرف في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت، وتوجز المعلومات الواردة في التقارير من أجل دعم عمل لجان الاتفاقية. ويمكن توجيه نسخ من التقارير إلى العنوان التالي:

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد isu@apminebanconvention.org

Annex VI

[English only]

Endnotes

A National implementation measures

- Article 7.1(a) of the Convention indicates that the State Parties are to report initially, and then provide updated information annually, on "the national implementation measures referred to in Article 9." Article 9 states that "Each State Party shall take all appropriate legal, administrative and other measures, including the imposition of penal sanctions, to prevent and suppress any activity prohibited to a State Party under this Convention undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control."
- ² In the Nairobi Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2004 First Review Conference, it was agreed that "States Parties that have applied their legislation, through the prosecution and punishment of individuals engaged in activities prohibited by the Convention, will share information on the application of implementing legislation through means such as Article 7 reports and the Intersessional Work Programme." (See Action #62.)

In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that "all States Parties will share information on implementing legislation and its application through reports made in accordance with Article 7 and the Intersessional Work Programme." (See Action #60.)

In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party that has not yet done so, will, as soon as possible and no later than by the Fourth Review Conference, take all appropriate legal, administrative and other measures to prevent and suppress any activity that is prohibited the Convention undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control" and that "States Parties will report on such measures as required by the Convention and thereafter inform the States Parties of the use of such measures to respond to cases of alleged or known non-compliance with the Convention's prohibitions." (See Action #29.)

B. Stockpiled anti-personnel mines

- ³ Article 7.1(b) of the Convention.
- Article 7.1(f) of the Convention, which in its complete form reads as follows: "The status of programs for the destruction of anti-personnel mines in accordance with Articles 4 and 5, including details of the methods which will be used in destruction, the location of all destruction sites and the applicable safety and environmental standards to be observed."
- Article 7.1(g) of the Convention, which in its complete form reads as follows: "The types and quantities of all anti-personnel mines destroyed after the entry into force of this Convention for that State Party, to include a breakdown of the quantity of each type of anti-personnel mine destroyed, in accordance with Articles 4 and 5, respectively, along with, if possible, the lot numbers of each type of anti-personnel mine in the case of destruction in accordance with Article 4."
- At their 2008 Ninth Meeting, the States Parties "warmly welcomed the proposal submitted by Lithuania and Serbia on ensuring the full implementation of article 4, as contained in document APLC/MSP.9/2008/WP.36, and agreed to encourage States Parties, as appropriate, to implement the recommendations contained therein." These recommendations included that "States Parties in the process of implementing Article 4 should communicate to other States Parties, through annual transparency reports, at every meeting of the Standing Committee on Stockpile Destruction and at every meeting of the States Parties, plans to implement Article 4, successively reporting increasing progress that is being made towards the fulfilment of Article 4 obligations." (See the Final Report of the Ninth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 30, and, Annex III.)

In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that "all States Parties yet to complete their obligations under Article 4 will report on the progress of implementation of Article 4, including steps taken at national level, anticipated particular technical and operational challenges, resources allocated and number of anti-personnel mines destroyed, to other States Parties through annual transparency reports, at every meeting of the Standing

GE.15-20164 58/62

Committee on Stockpile Destruction and at every Meeting of the States Parties or Review Conference. (See Action #11.)

In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party that has missed its deadline for the completion of its Article 4 obligations will provide to the States Parties, through the President, by 31 December 2014, a plan for the destruction of all stockpiled anti-personnel mines under its control or jurisdiction as soon as possible, and thereafter keep the States Parties apprised of efforts to implement its plan through annual transparency reports and other means." (See Action #5.) Furthermore, it was agreed that "each State Party in the process of destroying its stockpiled anti-personnel mines will regularly communicate to the States Parties, through annual transparency reports and other means, plans to fulfil its obligations and progress achieved, highlighting as early as possible any issues of concern." (See Action #6.)

In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party which discovers previously unknown stockpiles after stockpile destruction deadlines have passed will inform the States Parties as soon as possible, report pertinent information as required by the Convention, and destroy these anti-personnel mines as a matter of urgent priority and no later than six months after the report of their discovery." (See Action #7.)

C. Anti-personnel mines retained or transferred for permitted purposes

- Article 7(1)d of the Convention, which in its complete form reads as follows: "The types, quantities and, if possible, lot numbers of all anti-personnel mines retained or transferred for the development of and training in mine detection, mine clearance or mine destruction techniques, or transferred for the purpose of destruction, as well as the institutions authorized by a State Party to retain or transfer anti-personnel mines, in accordance with Article 3."
- Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
- ¹⁰ See Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
- ¹¹ See Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
- ¹² In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "States Parties will annually report, on a voluntary basis, on the plans for and actual use of retained anti-personnel mines explaining any increase or decrease in the number of retained anti-personnel mines." (See Action #27.)

D. Areas known or suspected to contain anti-personnel mines

- ¹³ Article 7.1(c) of the Convention.
- Article 7.1(f) of the Convention, which in its complete form reads as follows: "The status of programs for the destruction of anti-personnel mines in accordance with Articles 4 and 5, including details of the methods which will be used in destruction, the location of all destruction sites and the applicable safety and environmental standards to be observed."
- Article 7.1(g)of the Convention, which in its complete form reads as follows: "The types and quantities of all anti-personnel mines destroyed after the entry into force of this Convention for that State Party, to include a breakdown of the quantity of each type of anti-personnel mine destroyed, in accordance with Articles 4 and 5, respectively, along with, if possible, the lot numbers of each type of anti-personnel mine in the case of destruction in accordance with Article 4."
- ¹⁶ See Article 7.1(i). "The measures taken to provide an immediate and effective warning to the population in relation to all areas identified under paragraph 2 of Article 5."
- In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party with ongoing mine clearance obligations will undertake all reasonable efforts to quantify and qualify its remaining implementation challenge as soon as possible, and report this information through its Article 7 transparency report by 30 April 2015 and annually thereafter" and that "this information should identify the precise perimeters and locations, to the extent possible, of all areas under its jurisdiction or control that contain anti-personnel mines and therefore require clearance, and that are suspected to contain anti-personnel mines and therefore require further survey."
- The States Parties, at their 2004 First Review Conference, recorded that "the IMAS concerning clearing mined areas and related activities have been developed in part to assist States Parties in fulfilling Article 5

obligations. These standards aim to reflect mine action norms and practices." (See the Final Report of the First Review Conference, Part II, paragraph 54.)

The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that "the implementation of Article 5 by some States Parties, particularly as evidenced in the Article 5 extension requests submitted by some, has again highlighted the value that States Parties derive from the United Nations International Mine Action Standards (IMAS)." (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 87.)

In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party with ongoing mine clearance obligations will ensure as soon as possible that the most relevant land-release standards, policies and methodologies, in line with the United Nations' International Mine Action Standards, are in place and applied for the full and expedient implementation of this aspect of the Convention." (See Action #9.)

- ¹⁹ International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
- ²⁰ International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
- ²¹ International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
- 22 International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
- In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party with ongoing mine clearance obligations will ensure as soon as possible that the most relevant land-release standards, policies and methodologies, in line with the United Nations' International Mine Action Standards, are in place and applied for the full and expedient implementation of this aspect of the Convention." (See Action #9.) In agreeing to this, the States Parties referenced that "recommendations on applying all available methods for the full and expedient implementation of Article 5 were endorsed by the Ninth Meeting of the States Parties." These recommendations include that "the States Parties acknowledge that three main actions can be undertaken to assess and, where applicable, to release land that has been previously identified and reported as part of a mined area: through non-technical means, technical survey, and clearance," that "in order to ensure the expedient, efficient and safe release of mined areas, States Parties in the process of implementing Article 5 are encouraged to develop national plans that employ, as required, the full range of methods, in addition to clearance, available to release land," and, that "States Parties are encouraged to take all necessary steps to effectively manage information on changes in the status of previously reported mined areas and to communicate to other States Parties and relevant communities within their own countries such changes in status." (See the Final Report of the Ninth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 31, and Annex IV, paragraphs 9, 10 and 11.)
- At their 2010 Tenth Meeting, the States Parties "warmly welcomed the report presented by the President of the Second Review Conference on the process for the preparation, submission and consideration of requests for extensions to article 5 deadlines," with this report stating that "the analysis of requests in 2010 underscored the importance, as has been recorded by the States Parties in the past, of the States Parties agreeing that those that have been granted extensions be asked to report regularly on time-bound commitments made in requests and on the decisions taken on requests." (See the Final Report of the Tenth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 23, and, Annex II, paragraph 10.)
 - At their 2012 Twelfth Meeting, the States Parties endorsed the recommendations contained in the paper entitled *Reflections on the Article 5 Extension Process* and "agreed to encourage States Parties, as appropriate, to implement these recommendations." These recommendations include that "States Parties that have been granted extensions should be requested to provide updates on efforts to implement the plans contained in their requests" and that "such reports should clearly document progress and challenges relative to what it committed to achieve." (See the Final Report of the Twelfth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 25.) In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "all States Parties will apply the recommendations endorsed by the Twelfth Meeting of the States Parties as contained in the paper *Reflections on the Article 5 Extension Process.*" (See Action #11.)
- ²⁵ In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "each State Party that has reported mined areas under its jurisdiction or control will provide mine risk reduction and education programmes, as part of broader risk assessment and reduction activities targeting the most at-risk populations. These programmes shall be age-appropriate and gender-sensitive, coherent with applicable national and international standards, tailored to the needs of mine-affected communities and integrated into ongoing mine action activities, namely data gathering, clearance and victim assistance as appropriate." (See Action #10.)
- ²⁶ At their 2012 Twelfth Meeting, the States Parties made the following commitments:

GE.15-20164 **60/62**

- "(a) If after its original or extended deadline to implement Article 5 has expired, a State Party, as an exceptional circumstance, discovers a mined area (as defined by Article 2.5 of the Convention), including a newly mined area, under its jurisdiction or control that is known or suspected to contain anti-personnel mines, the State Party should immediately inform all States Parties and all stake-holders of the affected area of such a discovery and shall undertake to destroy or ensure the destruction of all anti-personnel mines in the mined area as soon as possible."
- "(b) If the State Party believes that it will be unable to destroy or ensure the destruction of all antipersonnel mines in the mined area before the next Meeting of the States Parties or Review Conference
 (whichever falls earlier), it should submit a request for an extended deadline, which should be as short as
 possible and no more than ten years, either to that Meeting or Review Conference if the timing of the
 discovery permits or to the next Meeting of the States Parties or Review Conference if the timing of the
 discovery does not permit, in accordance with the obligations enshrined in Article 5 and the process for
 submission of requests for extensions agreed to at the Seventh Meeting of the States Parties. Requests
 submitted should be analysed also in accordance with the process agreed to at the Seventh Meeting of the
 States Parties and commonly practiced since 2008, and decided upon in accordance with Article 5."
- (c) States Parties concerned by the above mentioned decision shall continue to fulfil their reporting obligations under Article 7 of the Convention, including the obligation to report on the location of all mined areas that contain or are suspected to contain anti-personnel mines under their jurisdiction or control and on the status of programs for their destruction. Each State Party should also continue to provide updates relative to these and other commitments at meetings of the Standing Committees, Meetings of the States Parties and Review Conferences.

(See the Final Report of the Twelfth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 28.)

E. Technical characteristics of anti-personnel mines

²⁷ Article 7.1(h) of the Convention.

F. Conversion or decommissioning of anti-personnel mine production facilities

²⁸ Article 7.1(e) of the Convention.

G. Victim assistance

- ²⁹ In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that:
 - (a) "Each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control, in a manner that takes into account sex- and age-disaggregated data, will do its utmost to assess the needs of mine victims, the availability and gaps in services and support, and existing or new requirements for disability, health, education, employment, development and poverty reduction activities needed to meet the needs of mine victims, and to refer victims to existing services where possible."
 - (b) "Based on its assessments, each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to communicate to the States Parties, including through its annual transparency report, as applicable, by 30 April 2015, time-bound and measurable objectives it seeks to achieve through the implementation of national policies, plans and legal frameworks that will tangibly contribute, to the full, equal and effective participation of mine victims in society. Every year, these objectives should be updated, their implementation monitored, and progress in implementing them reported to the States Parties."
 - (c) "Based on its assessments, each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to communicate to the States Parties, including through its annual transparency report, as applicable, by 30 April 2015, enhancements that have been made or will be made to disability, health, social welfare, education, employment, development and poverty reduction plans, policies and legal frameworks needed to meet the needs of mine victims, and on budgets allocated for their implementation. Every year, efforts to implement these plans, policies and legal frameworks and their enhancements should be communicated to the States Parties."

- (d) "Each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to report in advance of the next Review Conference on measurable improvements made in the well-being and the guarantee of the rights of mine victims, challenges that remain and priorities for assistance as relevant."
- (See Actions #12, #13, #14 and #18.)
- Maputo Action Plan, Part IV.
- The States Parties, at their 2004 First Review Conference, recorded that "one of the major advances made by the States Parties (...) has been to better understand the elements that comprise victim assistance" with this leading "to the generally accepted view that the priorities in this area include: understanding the extent of the challenge faced; emergency and continuing medical care; physical rehabilitation, including physiotherapy, prosthetics and assistive devices; psychological support and social reintegration; economic reintegration; and, the establishment, enforcement and implementation of relevant laws and public policies." (See the Final Report of the First Review Conference, Part II, paragraph 69.) The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that "these six defined components have worked well to provide a framework for action." (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 118.)
- A conceptual tool to assist States Parties in organizing information in a manner consistent with what is suggested in this guide was prepared by the Convention's Committee on Victim Assistance and distributed on 28 November 2014to the Permanent Missions to the United Nations (Geneva) of States Parties to the Convention that have indicated a responsibility for landmine survivors.
- The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that "the States Parties have come to recognise that new developments and understandings, such as the comprehensive manner in which the CRPD records what is required to promote the full and effective participation and inclusion of mine survivors in the social, cultural, economic and political life of their communities, provide a standard by which to measure victim assistance efforts. The CRPD may provide guidance to all States Parties in meeting their responsibilities to persons with disabilities, including mine survivors, and their families. The CRPD can provide the States Parties with a more systematic, sustainable, gender sensitive and human rights based approach by bringing victim assistance into the broader context of policy and planning for persons with disabilities more generally. The CRPD has linkages to the six components of victim assistance, particularly through the promotion of: health, including emergency and continuing medical care; personal mobility, including physical rehabilitation and assistive devices; psychological support; education, including primary to tertiary education, vocational training, adult education and lifelong learning; work and employment; adequate standard of living and social protection; participation in cultural life, recreation, leisure and sport; inclusion; accessibility; inclusive development; awareness raising; statistics and data collection; and, legislation, policies and planning." (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 165.)

The States Parties, at their 2014 Third Review Conference, recorded that "since the Cartagena Summit, the States Parties continued to note the linkages between the CRPD and victim assistance and recognised that the CRPD can be used to provide a framework for all States in meeting their responsibilities to mine survivors and their families." (See the Final Report of the Third Review Conference, Part II, paragraph 272.)

H. Cooperation and assistance

- In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that "all States Parties will maximise and take full advantage of the flexibility of the Article 7 reporting process as a tool to assist in implementation, including through the reporting format "Form J" to provide information on matters which may assist in the implementation process and in resource mobilization, such as information on international cooperation and assistance, victim assistance efforts and needs and information on measures being taken to ensure gender sensitization in all aspects of mine action. (See Action #55.)
- 35 In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that "all States Parties will contribute, as they deem useful, to the information exchange tool 'Platform for Partnerships' and will provide new or updated information on their needs for assistance or on assistance which they are in a position to offer, when feasible, with a view to further enhancing partnerships and to supporting the full implementation of the Convention." (See Action #24.)
- ³⁶ Maputo Action Plan, Action #20.
- Maputo Action Plan, Action #21.
- ³⁸ Maputo Action Plan, Action #22.
- ³⁹ Maputo Action Plan, Action #23.

GE.15-20164 **62/62**